

12467 - حكم عقد نكاح من كان لا يصلي ثم هداه الله

السؤال

زوجي لا يصلي منذ أن تزوجنا حيث مضى على زواجنا ثلاث سنوات . وبعد الزواج بوقت قصير أقنعتته بذلك واقتنع . فهل هذا الزواج باطل ... لأنه في وقت النكاح لم يكن يصلي..... ماذا أفعل الآن ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله فقال :

إذا كانت الزوجة لا تصلي مثل الزوج حين العقد فالعقد صحيح ، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح ، لأنه لا يجوز للمسلمة أن تُنكح لكافر لقول الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) والمعنى لا تزوجهم المسلمات حتى يسلموا ، ولقوله سبحانه في سورة الممتحنة : (فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)